

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن التابع لشركة اللوتس للإنتاج الداجنى

والخاص بالمواطن / الدسوقى عبد الفتاح عطية وشريكته

بناحية حى السلام - محافظة القاهرة

للكشف الموافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حى السلام بمحافظة القاهرة لمدة عام بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠
بنشاط ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف طيور وتجميدها (مجزر يدوى) برقم مسلسل ٧٩٨ ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٠ ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن التابع لشركة اللوتس للإنتاج الداجنى
والخاص بالمواطن/ الدسوقى عبد الفتاح عطية وشريكته بناحية حى السلام - محافظة القاهرة
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك لمدة عام ينتهى بانتهاء ترخيص
حى السلام ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١٠/٢٠٠٠